

## شرح زاد المستقنع الدرس (66) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين  
اما بعد وبعد ان فرغنا من دورة المواريث ومررنا على ابوابه واحكامه ومسائله - 00:00:00

فنتنقل الان بعد ذلك الى قراءة كتاب الفرائض من كتاب زاد المستقنع لابي النجا الحجاوي. زاد المستقنع في اختصار المقنع لابي النجا  
الحجاوي عليه رحمة الله شكرنا الله يجزاك خير - 00:00:21

طيب في قاري طيب رتب طيب نشرع في ذلك قال المصنف عليه رحمة الله كتاب الفرائض والفرائض جمع فريضة وهي نصيب مقدر  
شرعًا لمستحقه. الفريضة هي نصيب مقدر شرعاً لمستحقه - 00:00:41

والمراد بالفرائض العلم بقسمة الميراث قال المصنف رحمة الله وهي العلم بقسمة الميراث. ضع هذا بين قوسين وهذا هو تعريف علم  
الفرائض هي العلم بقسمة الميراث بدأ المصنف رحمة الله بتعريف الفرائض ثم انتقل الى اسباب الارث. قال اسباب الارث رحم ونكاح  
وولاء - 00:01:01

رقموا هذه المسائل وسبق شرحها رحم يعني قرابة النسب ونكاح عقد الزوجية والولاء الذي هو العتق هذه اسباب الارث ثم انتقل الى  
الورثة فقال والورثة ذو فرض هذا واحد. وعصبة هذا الثاني ورحم وهذا الثالث - 00:01:27

اذا الورثة اما ان يكونوا اصحاب فروض واما ان يكونوا عصبة او يكونوا من ذوي الاراحم وذوي الاراحم لا يرثون الا عند اه عدم  
العصبة وعدم ذوي الفروض الا الزوجين - 00:01:52

اذا ذوي الاراحم لن يرثوا مع وجود عاصب ولن يرثوا مع وجوب جود صاحب فرض باستثناء الزوجين الزوج او الزوجة فان ذوي  
الاراحم يرثون مع الزوج او الزوجة آآ بعد اخذ الزوجة والزوجة فرضهما. قال - 00:02:09

المصنف رحمة الله فذو الفرض عشرة. قال فذو الفرض عشرة وهم تقرأ يا شيخ جاء الشيخ تفضل والورثة ذو الفضل وعصبة  
ورحم بفضل عشرة. نعم. هذا الاول والثاني نعم والابوان؟ اه وهذا الثالث والرابع - 00:02:29

طيب. والمقصود بالابوان هذا من باب التغليب. المقصود به الاب والام. تغليب ليس الابوان الاب والجد. وانما الاب والام يقال الابوان  
كما يقال العمران يراد ابو بكر وعمر ويقال القمران يراد بذلك الشمس والقمر من باب - 00:03:09

التغليب. طيب والجد والجددة هذا الخامس والسادس. نعم والبنات وبنات الاب؟ نعم وهذا السابع والثامن؟ نعم. والاخوات من كل جهة  
والاخوات من كل جهة هذا التاسع. وطبعاً الاخوات من كل جهة سيساشرن ثلاثة اخوات. لكن يجتمعن في في التاسع من كل جهة يعني  
الشقيقة - 00:03:29

والاخت لاب والاخت لام. نعم. والاخوة من الام نعم العاشر هذا يعني الذكور والاخوات من الام دخلن في قوله في التاسع. يعني  
الاخوات من كل جهة واضح هذا؟ طيب والاخوة لغير ام؟ يعني الاخوة الاشقاء والاخوة لاب - 00:03:51

لا لا يدخلون هنا يدخلون في الثامن ولا التاسع ولا العاشر في التاسع قال الاخوات تأليف. اذا يدخلون فين  
فين ولا ما يدخلون لا يدخلون يا شيخ لان احنا نتكلم عن اصحاب الفروض. قال فذو الفرض والاخوة من العصبات. فلذلك لا يدخل  
النصب. طيب اتمد يا شيخ - 00:04:13

فللزوج النصف. نعم. ومع وجود ولد او ولد ابن. وان تنزل الربع. الربع. خلاص هذا فرضه. وعرفنا هذا. الزوج له اه عند عدم الفرع  
الوارث وله الربع عند وجود الفرع الوارث. والمصنف عبر قال مع وجود ولد اكتبوا عندها اي للزوجة - 00:04:39

مع وجود ولد مو له هو للزوجة. طبعاً هذا كلام تعرفونه لكن من باب اه التذكير فقط نعم مع وجود ولد اي للزوجة ولد للزوجة فسيرت الربع. قال او ولد ابن - 00:05:00

وان نزل له الربع طيب والزوجة؟ وللزوجة فاكثر نصف حاليه فيهما. نعم. ما هو نصف حاليه فيهما؟ مع عدم الولد اي هكذا اي الربع يمكن ان تكتب هذا ان شئت اي الربع مع عدم الولد والثمن مع وجوده. اكمل يا شيخ الله - 00:05:16

ولكل من الاب والجد السادس بالفرد مع ذكور الولد او ولد الابن طيب هذا الميراث الاول عند كلمة السادس ضع رقم واحد. لان الاب والجد له اكثرا من ميراث له اكثرا من حال. فيرث السادس في حالته. ما هي - 00:05:37

قال يرث السادس بالفرد يرث السادس بالفرد مع ذكور الولد يعني اذا كان هناك ابن او ابن ابن ما يتكلم عن البنت مع ذكور الولد او ولد الابن يعني ابن ابن - 00:05:53

وان نزل طيب الحالة الثانية. ويثنان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن. هذا الحال الثاني. التعصيب رقم اثنين. هذا الارث الثاني للجد والاب مع عدم الولد مطلقاً وولد الابن مطلقاً لا ذكر ولا اثنى. سيكون عاصب فقط - 00:06:09

طيب الحال الثالث. وبالفرض وبالفرض والتعصيب مع انانهما. هذا الثالث. اذا اذا كان هناك فرع وارث اه ميت اذا كان للميت فرع وارث من الاناث كم للجد والاب طيب لا خلونا نمشي - 00:06:29

هو حقيقة في في اذا كان هناك اه فرع وارث من الذكور بلاش الاناث كم سيكون للجد؟ كم ميراث الجد واحد شيء واحد وهو السادس. واذا كان ليس هناك اه احد ابداً. ليس هناك ولد ابداً. لا من الاناث ولا من الذكور. سيرث ميراث واحد. ما هو؟ انه عاصي - 00:06:47

اذا كان هناك للميت انان. فرع من الاناث فقط ثالث فرط تعصي سيجمع الاثنين سيجمع الاول والثاني طيب تفضل يا شيخ احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله فصل والجد لاب وان علا مع ولد ابوبين او اب كاخ منهم - 00:07:13

طيب عند كلمة فصل اكتب في الجد والاخوة هذا الفصل يتكلم فيه عن الجد والاخوة حتى تسهل المذاكرة قال والجد لاب وان على مع ولد ابوبين نعم يعني ايش ولد ابوبين؟ اكتب تحتها او عندها اخ شقيق او اخت شقيقة - 00:07:35

او او اب يعني اخ لاب او اخت لاب كاخ منهم كاخ منهم. طيب اه قبل ان نكمل لكن اكتبوا القاعدة هذي عشان آآ نكمل على ظوئها من غير صاحب فرض ها - 00:07:56

اكتب في الحاشية في اي مكان من غير صاحب فرض نجعل لها آآ شجرة يعني. من غير صاحب فرض شجرة تتفرع الى اثنين. ما هما الاثنين المقادمة وتلث المال اذا فوق العنوان من غير صاحب فرض - 00:08:18

ثم نفرع هذه الشجرة الى فرعين. الفرع الاول المقاسم والثاني ثلث المال اكتبها ثلث الماء طيب شجرة اخرى مع صاحب فرض هكذا اكتب الكلام الذي يقول مع صاحب فرض - 00:08:34

والباقي اكثرا من السادس والباقي اكثرا من سدس من السادس هذا العنوان طيب سنفرع الشجرة الى ثلاثة حالات ثلاثة فروع الفرع الاول مقاسمة والفرع الثاني ما هو اه ثلث الباقي زي ما مشينا هناك قلنا المقاسمة والثلث نمشي بنفس الترتيب. المقاسمة ثم - 00:08:55

الثلث الباقي سنعدل في الثالث الى ثلث الباقي. والحالة الاخير السادس. طبعاً في حالة ثلاثة وش هي اذا كان اية اذا كان مع صاحب فرض والباقي السادس فاقل - 00:09:22

يصير له السادس هذا هو ميراث الجد مع الاخوة الحالة الثالث ما هو مع صاحب فرض والباقي السادس فاقل وال السادس فاقل يتحمل ثلاثة سور من يبقى السادس فقط فيأخذه الجد - 00:09:38

اما ان يبقى اقل من السادس فيأخذه الجد يعني يأخذ الجد السادس وتعول. المسألة والثالثة لا يبقى شيء فيأخذ الجد السادس وتعول المسألة الان نكمل قال كاخ منهم. الان هذه الصورة يشير الى ايش؟ الى اي الحالات - 00:09:58

اسمعوا يا اخوانى الان في الشجرة الاولى قلنا مع غير صاحب فرض ايش كانت الخيارات فالمقاسمة رقمها اعطيها رقم واحد

المقاسمة واحد وال الخيار الثاني ما هو ثلث المال اثنين ثم الخيار الثالث ايش ؟ في الشجرة الثانية - 00:10:21

المقاسمة اربعة اعتبرها اربعة ثم بعد ذلك عفوا ثلاثة اخطأت ثلاثة جزاك الله خير المقاسمة يصير ثلاثة بعد ذلك ثلث الباقي ها هذا اربعة ثم سدس المال هذا ايش - 00:10:41

هذا خمسة ثم السورة الاخيرة لما اللي قلنا السدس فاصل هذا يصير ايش ؟ رقم ستة الان لما قال المصنف والجدو الجد لاب وان علا مع ولديه ولد ابوبين يعني اشقاء او لاب كاخ منهم يشير الى الحالة - 00:11:02

كم الواحد اذا هنا يشيد الرقم واحد اشري الى ذلك. اكتب هذه رقم واحد تساوي رقم واحد طيب اكمل يا شيخ فان نقصته المقاسمة عن ثلث المال اعطيه. يعني اعطي ثلث المال - 00:11:20

الان يشير الى الحالة رقم كم اثنين ومع ذي فرض بعده الا حظ من المقاسمة او ثلث ما بقى او سدس الكل. طيب قال ومع ذي فرض بعده. بعد ايش ؟ بعد الفرض يقصد. ومع ذي فرض يأخذ بعد الفرض - 00:11:35

الظاها هو قال الا حظ طبعا لانه ما قال يأخذ قال الا حظ من مقاسمة هذا هذى الاحتمال الاول او ثلث ما بقى او سدس الكل. الان اشار الى الحالة الثالثة والرابعة والخامسة - 00:11:57

طيب ثم بعد ذلك قال فان لم يبقى سوى السدس اعطيه وسقط الاخوة الا في الاكدرية. هذه اشاره الى الحالة الكم ؟ الصورة السادسة. طيب اكمل يا شيخ. قال الا في الاكدرية - 00:12:15

وش هي الاكدرية قلنا الاكدرية زوج وام وهما تمامها زوج وام وجد واحت شقيقة زوج وام ها واحت ووجد اخت وجدت في هذه الحالة وش اللي الذي يعني كيف قسمنا المسألة هذى - 00:12:27

قسمنا المساجد اعطيينا الزوجة النصف واعطينا الام الثالث لعدم الجمع من الاخوة وعدم الفرع الوارث واعطينا الاخت اه النصف عطيناها فرط وهي لا لا يفرض لها الا في هذه. واعطينا الجد السدس وجعلنا المسألة من ستة وعالت الى تسعه - 00:12:56

ثم بعد ذلك قاسمنا الجد مع الاخت يعني بعد ما اخذت النصف واحت الجد السدس وكان النصف بالنسبة النصف السدس الذي هو نصيب الجد والاخت اربعة فقسمنا الاربعة بين الجد والاخت للذكر مثل حظ اثنين - 00:13:18

قسمنا ضربنا الاربعة صحننا المسألة اللي هي من تسعه ضربناها في ثلاثة سبعة وعشرين فمسألة الاكدرية تصح من سبعة وعشرين. ويكون للجد ظعف مال الاخت. طيب اكمل يا شيخ ولا يعول ولا يفرض لاخت معه الا بها. بها اي بالاكردرية. لا يفرض - 00:13:38

ولا يعول لاخت مع الجد الا في مسألة الاكدريل. اذا هذه الاكدرية صورة خاصة. نعم وسمى تقديرية قالوا لانها كدرت على زيد آآ اصوله وقيل غير هذا طبعا. قيل انه لا صاحب المسألة الذي - 00:13:58

هو اكدر وقيل كلام كثير في هذا نعم وولد الاب اذا انفردوا معه كولد الابوبين وولد الاب اذا انفردوا معه يعني مع الجد كولد الابوبين يعني كذلك. اما اذا ما كان في صاحب فرض مقاسمة او ثلث المال. وان وجد صاحب فرض - 00:14:15

فيكون الخيار مقاسمة او ثلث الباقي او سد سلمان فهمت ؟ يعني هذه المسألة الان مسألة الجد والاخوة عندما نقول جدوى الاخوة نقول الجد والاخوة اي اخوة اشقاء ولا الاب صنف منها اي صنف منها نفس الحكم - 00:14:34

اي صنف منها انفرد يعني جد مع اخوة اشقاء فقط نفس الحكم. جد مع اخوة لاب فقط نفس الحكم جت مع الصنفين لا ما هو نفس الحكم هذى راح يصير فيها ايش - 00:14:52

يعني تتحمل دخول حالة المعدة احتمال ان الاخوة اشقاء يحتاجون لاخوة لاب فيدخلونهم في مواجهة الجد لكن لا يدخلونهم في هذه المعادلة واحتمال اخر انهم لا يحتاجون اليهم فيصير نقسم مع الاخوة اشقاء - 00:15:08

طيب اكمل الان هو سيسير الى مسألة المعد فان اجتمعوا فقسموه اخذ عصبة ولد الابوبين ما بيد ولد الاب وانشام فقط تمام فرضهما طيب قال فان اجتمعوا فقسموه يعني جد - 00:15:26

هذه المعدة اكتبوا عنوان لها المعدة. فان اجتمعوا فقسموه اخذ عصبة ولد الابوبين يعني اشقاء ما بيد ولد الاب يعني اذا يقسمون الجد ويدخلون اذا احتاجوا اليهم ثم لكن لا يأخذون. انتهى ثم قال الان بدأ في مسألة قال وانشام - 00:15:44

يعني وتأخذ انتبهوا وانتاهم تمام فرضها وما بقي هذه مسألة جديدة ترى افصلوها بخط ولا شي مائل ولا كذا. اذا ولد الابوين في مسائل المعدة ولد الابوين ستأخذ ماذا؟ ما بيد ولد الاب - [00:16:07](#)

الا في حالة ما هي؟ ان يكون ولد الابوين انتي فاذا كانت انتي هل ستأخذ كل المال الباقي؟ مع الجد وستأخذ فرضها وتعطيهم الباقي. اذا لاحظوا الاخوة لاب في مسائل الجد والاخوة الاخوة اب اذا وجدوا مع الاخوة الاشقاء من الاولى - [00:16:29](#)  
الاشقاء حتى لو احتاجوا اليهم في مسائل معدة يحتاجون اليهم فقط في مزاحمة الجد لكن لا يرثون اذا الاخوة الاب لا يرثون مع وجود الاخوة الاشقاء الذكور. لانها مسألة عصبة - [00:16:53](#)

وهم اولى بالتعصيب من الاخوة لكن ان كانوا انان يعني انتي مثلا فعند ذلك لقد يرث كيف يرث؟ تأخذ الاخت او الاخت الشقيقة تأخذ فرضها اللي هو النصف وتعطيهم ما زاد لانهم عصبة في الواقع بس هذا هو - [00:17:08](#)

قال وانتاهم اكتبوا عنا اي تأخذ انتاهم تمام فرضها وش هو تمام فرضها؟ وهو النصف الواحدة تمام وهو نصف للواحدة وطبعا فرضها هذا هو النصف للواحدة والثلاثان للثنتين فاكثر - [00:17:26](#)

لكنه لو الثالثان لاكثر من اثنتين لكن انتبهوا لن يبقى لن يبقى لاخ لاب مع الثلاثين شيء. في مسائل الثلاثين لو كانت اذا باختصار مع الجد مع اخت شقيقة واحدة ستأخذ الاخت - [00:17:45](#)

فرضها وتعطيه نصف وتعطيهم الباقي. اذا كان اكثرا من اخت شقيقة نقول كذلك ستأخذ الاختان الشقيقتان فرضهما اللي هو الثلاثين والمفترض انه الباقي يذهب لاخوة لكن لن يبقى شيء في مسائل الاثنين ما يبقى شيء. اكمل يا شيخ - [00:18:01](#)  
وما بقي لولد الاب. نعم بعد ذلك تفضل احسن الله اليكم فصل وللام السادس مع وجود ولد او ولد ابن او اثنين من اخوة طيب او اخوات طيب هذه اكتبوا عند - [00:18:20](#)

في احوال الام فصل في ميراث الامة وحوال الام قالوا للام السادس ضعوا رقم واحد هذا الفرض الاول للام متى مع وجود ولد او ولد ابن او اثنين من اخوة او اخوات اللي عبرنا عنها بجمع الاخوة طيب والخيار الثاني - [00:18:35](#)

والثالث مع عدمهم. هذا رقم اثنين. الميراث الثاني للام. الثالث مع عدم ايش؟ الولد او ولد ابن او جمع الاخوة طيب الميراث الثالث والسادس مع زوج وابوين. طيب السادس مع زوج وابوين اكتبوا تحت كلمة السادس - [00:18:53](#)

اي ثلث الباقي اي ثلث الباقي لان تعbir المصنف بالسدس كانه يفهم انه فرضها السادس هو لا هي ثلث الباقي اه لكن ثلث الباقي في في هذه المسألة يساوي السادس - [00:19:13](#)

لكن حقيقة هي ليست لها سدس عليه يعني وافق ثلث الباقي سدسا. طيب اكمل يا شيخ مع زوج وابوين اللي هو زوج وابو ام آيا ابو هذى نسميه مسائل ايش؟ الغراوين ويقال لها العمريتين - [00:19:27](#)

الغراوين لشهرتها من الاغر يعني الابيض ويقال عمر العم العمريتين لان عمر قضى بها رضي الله عنه. نعم والربع والربع مع زوجة وابوين نعم. وللام مسلاهما طيب اول ربع اكتب عند الربع اي ثلث الباقي - [00:19:46](#)

اذا السادس مع زوج وابوين اذا كان زوج واب وام. فالمسألة من ستة اه الزوج له نصف ثلاثة والاب عفوا يصير الباقي ايش؟ ثلاثة ثلث الباقي للام واحد والباقي لاب - [00:20:10](#)

اثنين ولهذا قال المصنف له سدس لها السادس في هذه الحالة لانها ستأخذ واحد من ستة قال والربع قلنا اكتبوا عندها الثالث الباقي في مسألة الزوجة مع الابوين لانه مسألة الزوجة مع الابوين تكون من اربعة واحد للزوجة ويبقى ثلاثة - [00:20:30](#)

الثالث الباقي لها واحد ثم يبقى اثنان للام فالواحد الذي لها في مسألة الزوجة يساوي ماذا؟ الربع. اذا وافق الربع لكن هو ليس ميراثه الربع هكذا طيب اكمل يا شيخ - [00:20:48](#)

احسن الله اليكم. الله واياك. قال المصنف رحمه الله فصل في الجد هذا. فصل في الجدة. نعم ترث ام الام وام الاب وام ابي الاب. بالله رقم هؤلاء الجدات اللواتي يرثن. ام الام واحد. ام الاب اثنين - [00:21:03](#)

ام ابي الاب ثلاثة. طيب انا سأضيف رابعة الان واسألهم ترثون ولا لا؟ ام ابي ابي الاب لا ترث لا ترث واضح هذا؟ طيب ساعطيكم مثال

ثاني هو قال ام الام طيب ام ام - 00:21:24

لانه المقصود بهؤلاء الثلاث هؤلاء الاناث وان علونا بمحض الاناث ام الاب طيب ما رأيكم في امي امي ام الاب عاش سيد صح ولا لا؟  
اذا الثلاث هؤلاء وان علونا بمحض الاناث. طيب تفضل يا شيخ. وان علونا امومتنا السادس - 00:21:43

نعم فانت حاذين فيبينهن ايوه ومن قربت فلها وحدها. طيب ما عندكم عبارة ساقطة هنا ها ما فيها الا انكم كلكم الان تقرؤون نسخة  
واحدة ولا لا طيب في بعض النسخ زيادة فان انفردت واحدة اخذته - 00:22:06

فان تهاذينا فيبينهن عموما هذه الزيادة اصلا لا داعي لها يعني نعم لا داعي انه قال لها السادس فان تحاذينا لكن اذا انفردت اخذت  
السادس وان تحاذينا فيبينهن ان تحاذينا كيف تحاذينا؟ يعني جاءت اكثر من جدة في درجة واحدة. مثل الان طالعوا في المسألة الان  
عندنا واحد اثنين وتلاته. لو اجتمعت - 00:22:28

الاولى مع الثانية تحاذينا ولا لا وان اجتمعت الاولى مع الثانية مع الثالثة تحاذينا ولا لا مات حاذينا ايش بك وانت؟ الثالثة ما تعاديهم  
الثالثة يصير ستحاذين الاولى والثانية فقط. طيب متنى نخلي الثالثة متحاذيات - 00:22:52

مثلوا لهذا ام الام وام الاب وام ابي الاب تحاذينا الان فهمتوا عليه طيب اكمل يا شيخ وترث ام الاب والجد معهما ما ما عندكم  
ومن قربت فلها وحدها - 00:23:09

يعني القريبي تأخذ وحدها. نعم طيب ام ايه وترث؟ وترث ام الاب والجد معهما. اكتب عند قوله معهما اي مع الاب والجد اذا ترث ام  
الاب وام الجد مع وجود الاب ومع وجود الجد - 00:23:28

هذا المقصود لأن العادة الاصل انه من ادللي بوارث يحجبه يعني الابن هو الذي ادللي وادللي به ابن الابن. ابن الابن ادللي الى الميت  
بالابن. فان وجد الابن حجب ابن الابن - 00:23:46

لكن في والجد كذلك الاب والجد. الاب اذا وجد حجب الجد والجد يحجب الجد الاعلى طيب الاب يحجب او الاب مثلا يحجب ام  
الاب؟ لا. وان كانت هي ادللت به هذا المقصود - 00:24:01

وام الجد كذلك هي ادللت بالجد لكن لا يحجبها ولهذا قال ترثوا معهما اي مع الاب ومع الجد. طيب العم هكذا قال كمع العم او كالعم  
طيب كمع العم او كالعم يعني كما ترث الجدة مع وجود العم - 00:24:17

اذا ترث الجدة اللي هي ام الاب وام الجد مع وجود الاب ومع وجود الجد ومع وجود العم يعني الجدة لا يحجبها الا من الام او الجدة  
الاقرب. طيب وترث الجدة وترث الجدة بقربتين ثلثي السادس. نعم. ثلثي السادس لانه لو كان لو كنا ثلاث جدات كل واحدة لها -  
00:24:39

اوه السادس فان كانت الجدة هذه احدى الجدات لها قرابة يعني تكون هي ام الام وام آبا الاب مثلا فترث ثلثي السادس  
جزاك الله خير. طيب اكمل يا شيخ - 00:25:03

فلو تزوج بنت خالته فجده ام امي ام ولدهما. نعم. وام ابيه. نعم ابي الولد يعني فترث بالقربتين ثلثي السادس. من تزوج ابنته  
خالته فابناؤه آآ يعني ستكون جدته - 00:25:23

جده ام الام ستكون جدتين في نفس الوقت انها ستصبح امام ام وام اب كذلك طيب اكمل يا شيخ. وان تزوج بنت عمته فجده  
ام امي امي. ام امي ام - 00:25:43

ابي الاب. نعم. ام امام امه اي ام ولدهما. لا الضمير يعود للولد وام وام ابي ابيه اي الولد نعم فترث بالقربتين الان سينتقل الى ميراث  
البنات وبنات الابن والاخوات - 00:26:03

تفضل يا شيخ. احسن الله اليكم. قال المصنف رحمة الله فصل والنصف فرض بنت وحدها. طيب قوله وحدها يعني بدون معصب  
وبدون مشارك لاحظ الان كتب الفقه يعني ما تفصل التفصيل اللي يفصلونه - 00:26:21

في الكتب الخاصة في الفرائض والمواريث ولذلك قد تشكل مثل هذه الان اذا قرأها الانسان ما فهمت؟ ما تنص على الشروط بالدقة  
وانما تعبّر بتعبيّر يدل عليه يعني عندما يقول والنصف فرض بنت وحدها ايش يعني وحدها؟ خلاص وحدها يعني ما في بنت مشاركة

ما في ابن معصب لها - 00:26:37

هذا المقصود طيب اذا فرض بنت واحد ضع رقم واحد عند البنت اكمل يا شيخ. ثم لبنت ابن وحدها طيب اثنين هذا واحدة ما معناها؟ يعني لا في معصب لها ولا مشارك ولا فرع اعلى منها. واذا كان في بنت اعلى منها ما صارت وحدها - 00:27:00 طيب اكمل ثم لاخت لابوين او لاب وحدها. ثلاثة لابوين اللي هي الشقيقة او لاب اربعة والمقصود عدم المعصب وعدم المشارك وعدم الفاظ على الوارث وعدم الاصل الوارث من الذكور. طيب - 00:27:19

الان سيدهب للثلثين. نعم يا شيخ هم بالترتيب اه اشارة للترتيب قوله ثم النصف يشير البنت ثم لمن بنت الابن يعني ثم معناها انه ما راح ترت البنت الابن الا - 00:27:35

بعد البنت طيب اكمل يا شيخ والثلاثان لشنتين من الجميع فاكثر اذا لم يعصبهن بذكر اذا لم يعصبهن بذكر. نعم. معناه من الجميع اللي هم ايش البنتان وبنتا الابن والاختان فاكثر كل ذلك فاكثر - 00:27:52

يعصبهن بذكر اكتبوا عندها عند قوله ذكرها اه مساو بذكر مساو نعم او انزل في بنات الابن عند احتياجهن اذا الذكر لابد ان يكون مساوي. مساوي فين؟ في البنت يكون مساوي. في الاخت ويكون مساوي. الشقيقة. في الوقت الاب يكون مساوي. طيب في البنت الابن - 00:28:11

يكون مساوي او انزل ان احتاجت اليه. او انزل في بنات الابن ان احتاجت او ان احتاجنا طيب اكمل يا شيخ نعم والسدس لبنت ابن فاكثر مع بنت نعم هذا السادس الان دخل في اصحاب السادس - 00:28:44

الان شرع في اصحاب السادس الاولى البنت. طيب اكمل يا شيخ. والاخت فاكثر لاب مع اخت لابوين. طيب قالوا لبنت في السادس. قال والسدس لبنت فاكثر بنت ابن فاكثر مع بنت نكتب عندها واحدة وارثة للنصف - 00:29:05

قال فاكثر مع بنت واحنا عرفنا انه البنت وحدها ترت النصف والاخت الثانية هذه فاكثر لاب اخت لاب فاكثر مع اخت يعني واحدة وارثة للنصف مع اخت لابوين مع عدم معصب فيهما - 00:29:23

بس نضيف هذا نكتب عند البنت وعند كلية البنت وعند كلية اخت لابوين نقول واحدة وارثة للنصف. ايه طيب فان استكملنا فان استكمل الثلثين بنات او هما سقط من دونهن ان لم يعصبهن ذكر بازائهن او انزل منها. طيب او - 00:29:42

نزل منها عن الحاجة عند الاحتياج كيف عند الحاجة؟ يعني اذا كانت ستحجب ان لم يعصبها قال او هما سقطا. مين اللي سقط سقطش بنت الابن والاخت ايه طيب اكملي الشيخ - 00:30:05

وكذا الاخوات من الاب مع اخوات لابوين ان لم يعصبوا ان لم يعصبوا - 00:30:33

اخوهن فقط ما في انزل نعم تفضل. والاخت فاكثر ترت بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت فازيد. هذى ايش نسميه مشايخ؟ والاخت فاكثر سواء كانت شقيقة او لاب اكتب عندها شقيقة او لاب. ترت بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت - 00:30:51

يعنى وان نزلت يعني البنت او بنت الابن فازيد هذا الذي سميناه ايش يا مشايخ؟ العصب مع الغير طيب اكمل. والاخوات ان تكون بنات وهن معهن معصبات. تفضل يا شيخ. وللذكر او الاشتر من ولد الام السادس - 00:31:11

نعم والاثنين فازيد الثالث بينهم بالسوية. طبعا بشرط قوله من ولد الام ولد الام يشمل الاخ لام والاخت لام اه بشرط طبعا عدم الفرع الوارث وعدم الاصل الوارث من الذكور - 00:31:29

طيب نكمل يا شيخ فصل في الحج الله عليكم قال المصنف رحمة الله فصل في الحج تسقط الاجداد بالاب والابعد بالاقرب. نعم. والجدات بالام. نعم. وولد الابن بالابن. نعم. وولد الابوين بابن وابن ابن واب - 00:31:44

وولد الاب بهم وبالاخ لابوين. بهم بما سبق اللي هو الابن وابن الابن والاب طيب اكمل يا شيخ. وبالاخ لابوين نعم. وولد الام بالولد وولد الاب وبالاب وابيه لا ويسقط به كل ابن اخ وعم. قوله وولد الام بالولد يعني يسقط بالولد - 00:32:03

هذا الولد ما هو ذكر شرط يعني بالولد ذكرا او انتى. كالبيين والبنت قال وبولد الابن مثل ابن الابن وبنت الابن كذلك طيب اكمل يا

شيخ احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله بباب العصبات - 00:32:29

لهم كل من لو انفرد اخذ المال بجهة واحدة نعم اكمل التعريف ومع ذي فرض يأخذ ما بقي. ايوه هذا ضعوا هذا بين قوسين اذا العصبات العصبة لغة من العصب وهو الشد - 00:32:46

فيشبون القرابة العصبة كأنهم اه كانوا يعني شيء معصوب يشد الرجل قال وهم كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة لأخذ المال بجهة واحدة ايش يعني اخذ المال بجهة واحدة - 00:33:05

وش هي الجهة الواحدة وش هي العصبة العصبة طيب ليش يقول هذا يريد ان يخرج من يأخذ المال بجهتين. كما لو كان الوارث مثلا في مسائل الرد لو كان الوارث صاحب فرض - 00:33:24

فهمت؟ مات الميت وترك بنتين المال لمن سيذهب للبنتين كيف سيرثنا؟ يرثناه بجهة واحدة ولا بجهتين ايش الجهتين سياخذن الثالث فرضا ثلاثة فرضا والثالث الباقى لا مو تعصي ردا طيب اكمل يا شيخ - 00:33:42

طيب فاقربرهم ابن ثم ابنة وان نزل. نعم ثم الاب ثم الجد وان علان. نعم. مع عدم اخ لابوين او لاب. نعم. ثم هما ثم بنوهما ابدا. نعم ثم عم لابوين بنوهما ابدا يعني وان نزل ثم عم لابوين الشقيق. نعم - 00:34:08

ثم لاب. نعم. ثم بنوهما بنوهما كذلك. كذلك اي لابوين ثم لاب. نعم ثم اعمام ابيه لابوين هيا انتبهوا هنا انتبهوا لهذه المسألة ثم اعمام ابيه لابوينه. احنا قلنا العم يكون قريب ويكون بعيد. قد يكون بعيد. صح ولا لا - 00:34:32

نعم المباشر او العمل الاعلى. العمل الاعلى كان يكون عم الاب وفي ابعد منه عمي الجد صح ولا لا؟ والابعد منهم عم جد الجد واضح هذا طيب الان كيف نورث؟ لو كان عندنا - 00:34:51

مي مات ترك عما مباشر. وعمن ابعد اللي هو عم الاب. مين اللي سارت من العاصمة الان فيهم العمل مباشر طيب هيا امشوا معى ما ترك عن مباشر ترك عمن ابعد - 00:35:09

وترك ابن عمه مباشر فهمتوا المسألة فمن اقرب الان ها ابن العم المباشر هو الاقرب ولا لا؟ ايه هو الاقرب يعني معناه افهموا الترتيب كالتالي نبدأ بالعم ثم ننتقل الى ابنته ثم ننتقل للعم الابع منه ثم لابنائه ثم ننتقل للعم الا بعد ثم الابناء فهمتوا عليه - 00:35:28

حتى تعم القبيلة كلها ولهذا معرفة النسب في القبائل معرفة احاد الاقارب مهم جدا لانه قد يكون فلان هذا تلتقي معه في في مثلا اب خامس فهمت علي فيكون هو اقرب عاصب لك اذا لم تترك الا صاحب فرض - 00:35:57

فهمتوا المسل ولا لا طيب اذا العم الاقرب هو الذي سيرث وسيليه من وسيكون ابن العم الاقرب مقدم على العم الابع وابن العم الا بعد مقدم على العم ابعد منه - 00:36:19

طيب اكمل الشيخ ثم ثم اعمام ابيه لابوين ثم لاب. نعم. ثم ثم بنوهم كذلك. نعم. لا يرث بنو اب على معبني اب اقرب وان نزلوا. نعم - 00:36:36

كاخ لاب اولى من عم وابنه وابن اخ لابوين نعم وهو او ابن اخ لاب اولى من ابن اب اخ لابوين نعم. ومع الاستواء يقدم يقدم من لابوينه. ومع الاستواء يعني في الدرجة - 00:36:56

يقدم من لابوين. اذا ايش هو التقديم الان؟ قال ايش؟ فبالجهة التقديم ثم بقربه طيب وبعدهما التقديم بالقوة اجعل نعم تفضل فان عدم عصبة النسب ورث المعتق ثم عصبته. اذا ورث المعتق اكتب عندها ولو اتنى - 00:37:14

ها وقلنا ليه وليس فيه النساء طرا عصبه الا التي مرت بعقد الرقبة. ثم عصبته اكتب عندها اي عصبة المعتق بالنفس عصبة المعتق بالنفس. طيب احسن الله اليكم واياكم قال المصنف رحمة الله فصل هذا في العصبة بالغير. نعم. يرث الابن وابنه - 00:37:38

الاخ لابوين ثم لاب مع اخته مثليهما. بالله ربا. رقموا هؤلاء الابن واحد ابنته اتنين الاخ لابوين ثلاثة الاخ لاب اربعة مع اختي يحيى مع اخته يعني مع اخت كل واحد منهمما مثليها. تفضل - 00:38:04

ها كيف عصبة الذين عصبت المعتق بالنفس يعني الان مات الميت اه نبحث عن عاصم هبل وعنه مثلا اه صاحب فرض اخذ صاحب الفرض فرضه. عنده بنت اخذت النصف. النصف الثاني فين؟ نذهب به نبحث عن - 00:38:21

وبحثنا الى جد بعيد ابن عم بعيد وكذا ما وجدناه وجدنا معتق اعتقد الميت هذا فنعطي الميت هذا نعطي المعتق هذا الذي اعتقد الميت هذا هو بالولاء لان المعتق هو من العصبة هو اخر واحد في العصبة صح ولا لا - [00:38:44](#)

طيب هب انا ما وجدنا المعتق معتق ميت فنعطي عصبة المعتق بالنفس منهم عصبة المعتق بالنفس؟ اول واحد ابنه ثم اباه ثم جده ثم اخوانه ثم بنى اخوانه ثم اعمام المعتق فهمتوا المسألة؟ هؤلاء عصبتهم طيب اكمل ايش - [00:39:04](#)  
وكل عصبة غيرهم لا ترث اخته معه شيئاً نعم بقية العصبة ما ترث اخواتهم يعني مثلاً ابن الاخ لا يعصب اخته غير وارثة العم ما يعصب اخته ابن العم ما يعصب اخته لان اختهم ليست اخواتهم لليست وارثات - [00:39:31](#)

تفضل يا شيخ. وابناء عم احدهما اخ لام او زوج له فرضه والباقي لهم. والباقي لهم تعصيباً. معناه انه من ورث بقربتين نورتهم هو ابن عم وهو في نفس الوقت زوج فيرث ميراث الزوج ويرث ميراث ابن عم - [00:39:51](#)

طيب اكمل يا شيخ. ويببدأ بالفروض وما بقي للعصبة. نعم ويسقطون في الحمارية يعني يسقطون العصبة في المسألة الحمارية اللي تسمى المشتركة والمشتركة واضح هذى ومرت معنا وهي مكونة من زوج وام واحنة لام واحنة اشقاء - [00:40:10](#)  
الزوج اخذ النصف والام اخذت السدس لانه في جمع اخوة. والاخوة لجمعهم كم يرثون؟ الثالث. صار عندنا شف نصف وسدس وثلث ايش يطلع هذا؟ نصف وثلث وسدس. المسألة من ست اعتبروها الان - [00:40:32](#)

ايش يبقى؟ نصف ثلاثة سدس واحد اربع ساعات والثلث حق الاخوة اليوم اثنان غلقت التركة بقي الاخوة الاشقاء عصبة ليس لهم لم يبقى شيء حتى نعطيه ايه. تذكرون المسألة هذى؟ وقلنا مذهب الامام احمد ما هو - [00:40:50](#)

الم يسقطون. الان قال المصنف ويسقطون اي العصبة في الحمارية وقلنا مذهب مالك والشافعي هو التشريك وهذا هو قطاء عمر الاول والثاني. قطاء عمر الاول الذي قال به احمد وقضاء عمر الثاني هو الذي قال به الشافعي ومالك. وهو تشريكهم - [00:41:08](#)  
وسُمِّيَتُ الحمارية واليمية قيل لها ايضاً لان الحجرية كذلك لان عمر لما قضى في الاول العام الاول بهذا القضاء ما اعترضوا في السنة الثانية حصلت نفس المسألة فاعتراض لما اسقط الاخوة الاشقاء اعتراض الاشقاء وقال - [00:41:27](#)

وذهب ان ابانا حمارا او حجرا ملقى في اليم السناء اخوانه لامه فورتهم على انهم ايش اخوان اشقاء ولا اخوة اليوم؟ اخوة اليوم معنى انتبهوا سيرثون مع الاخوة لام الثالث ويشتراكون فيه معهم بالسوية ذكرهم كانوا - [00:41:46](#)

معنى لو كان الاخوة الاشقاء مكونين من اخ واخت هل نقول لاخ يفضل الاخت لا مثله لانه الان هو يرث كاخ كاخ لام والاخت هذه الشقيقة ترث كاخت لام فهمت المسألة - [00:42:06](#)

طيب هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً - [00:42:22](#)